الباب الثاني

اثار عقد المقاولة

ان عقد المقاولة من العقود الملزمة للجانبين الذي يرتب التزامات متقابلة على الطرفين وهذه الالتزامات سوف نقوم بتوضهيها تباعا وكما يأتي :

اولا

التزامات المقاول

يرتب عقد المقاولة التزامات على المقاول هي :

١. التزام المقاول بانجاز العمل المتفق عليه .
٢. التزام المقاول بتسليم العمل بعد اكماله .
٣. التزام المقاول بضمان العمل بعد التسليم .

والتي سوف نوضحها كما ياتي :

الالتزام الاول

التزام المقاول بانجاز العمل المتفق عليه

يعد هذا الالتزام هو الالتزام الرئيسي وهو الالتزام بالانجاز بالطريقة المتفق عليها . وينطوي هذا الالتزام على واجبات يتعين على المقاول القيام بها وهي .

الواجبات التي يتضمها انجاز العمل هي :

أ. طريقة الواجبة لانجاز العمل (كيفية تنفيذ العمل) :

يلتزم المقاول بتنفيذ العمل حسب الشروط المتفق عليها في العقد وان يبذل العناية اللازمة سواء اقدم المادة من عنده ام لم يقدمها لرب العمل فيكون مسؤولا عن خطأه

وخطأ تابعيه كما انه يكون مسؤولا عن انجاز العمل في المدة المتفق عليها في العقد او المدة المعقولة .

فيقع على المقاول واجب انجاز العمل وفق الشروط المتفق عليها في العقد وان لم يكن هنالك شروط في العقد فأنه يجب اتباع العرف الخاص لاصول الصنعة والفن للعمل المراد تنفيذه ، إذ يجب على المقاول مراعاة اصول وتقاليد العمل المراد تنفيذه .

٢. **العناية اللازم بذلها في انجاز العمل :**

يختلف قدر العناية الواجب على المقاول بذلها عند تنفيذ العمل باختلاف نوع التزام المقاول فهل هو التزام بتحقيق غاية أو ببذل عناية فاذا التزم المقاول بتحقيق غاية مثل تشييد بناء أو ترميمه أو صنع أثاث أو تحت تمثال فلا تبرأ ذمة المقاول من التزامه إلا إذا تحققت الغاية وانجز العمل المتفق عليه، ولا يتخلص من المسؤولية إذا لم ينقذ التزامه إلا باثيات السيب الأجنبي.

أما إذا كان التزام المقاول ببذل عناية مثل ادارة عمل معين أو الأشراف على التنفيذ فتبرأ ذمته إذا اثبت انه بذل عناية الشخص المعتاد عند تنفيذه للعمل المتفق على انجازه محل العقد .

وقد يقدم المقاول مواد العمل او قد يقتصر على تقديمه للعمل فقط والاصل انه يقع على المقاول واجب العمل وتوفير ما يحتاج من ادوات لانجاز العمل كعربات النقل وغيرها (لرب العمل أو يقدم المواد والأدوات ايضا وهنا يمكن القول أن العرف هو الذي يحدد مدى التزام المقاول بتقديم المواد والأدوات فضلا عن الجهد وأن ذلك ليس من النظام العام فبحق الطرفين الاتفاق على تحديد الشخص الملتزم بتقديم الأدوات والمواد اللازمة لتنفيذ العقد .

٣. مراعاة أصول الفن في استعمال المادة

كما يقع على المقاول التزام باتباع اصول الفن في استعمال المادة التي يقدمها رب العمل والا كان مخلاً بتنفيذ ما يلقيه على عاتقه القانون من واجب مراعاة الاصول السليمة للمهنة ويتحقق ذلك من خلال الآتي :

أ. **المحافظة على المادة ببذل عناية الشخص المعتاد** وأن يستعملها لانجاز العمل المطلوب منه كلا أو جزءاً، وإذا احتاج حفظها لنفقات فعليه بذلها لأنها تعتبر جزءا من النفقات العامة التي ادخلها بحسابه عند تقدير الاجرة .

وإذا قصر في حفظها وهلكت تحققت مسؤوليته على النحو الآتي:

إذا هلكت كليا بالسرقة أو الضياع ونحو ذلك كان مسؤولا عن دفع قيمتها بالكامل واذا هلكت جزئيا او أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب اهماله في حفظها التزم بدفع قيمة الجزء غير الصالح للاستعمال وهذا استنادا للمادة (٨٩٧) من القانون المدني العراقي بقولها:

(إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي اصول الان في استعمالها وأن يؤدي حسابا لرب العمل عمل استعمله فيه ولرد اليه ما بقي منها، فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله أو قلة عنايته فيه التزم بود قيمته رب العمل)

ب. **ابلاغ رب العمل عن العيوب المكتشفة في المادة** من قبله وبدون تأخير بما ينفي مسؤوليته .

ج. **إذا قدم المقاول المادة من عنده التزم بضمان جودتها استنادا للمادة ٨٦٦ من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها او بعضها كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمان لرب العمل).**

٤. عدم التأخر في انجاز العمل

يلتزم المقاول بالاضافة الى ما تقدم بأن يتم العمل ضمن المدة المتفق عليها فاذا لم يوجد مدة متفق عليها لانجاز العمل ، وجب انجاز العمل ضمن المدة المعقولة للانجاز حسب طبيعة العمل ودقته وعرف الحرفة وما يعرفه رب العمل بقدرة المقاول وإمكانياته .

والتزام المقاول بأنجاز العمل التزام بتحقيق غاية أي التزام بنتيجة لا التزام بوسيلة فلا تبرأ ذمة المقاول الا بانجاز العمل المتفق عليه ولا تبرأ ذمته وحتى وان اثبت انه قد بذل عناية الرجل المعتاد في انجاز العمل في الميعاد المحدد في العقد والمقاول يستطيع التخلص من المسؤولية اذا ما اثبت السبب الأجنبي فأذا اثبت القوة القاهرة أو خطأ رب العمل او فعل الغير فأن علاقة السببية تنتفي وبالتالي لا تتحقق مسؤوليته، إذا تأخر المقاول في إنجاز العمل ابتداءً أو عند تنفيذه على نحو لا يرجى معه اتمامه في وقته المحدد، فمن حق رب العمل فسخ العقد. على انه يجب الانتباه الى مسألة الضروف التي يمكن توقعها لا تعد سبب اجنبي ينفي مسؤولية المقاول كبرودة الجو او تساقط الثلوج في المناطق الجبلية . اما اذا سقط الثلج في مناطق لم يسبق سقوط الثلج فيها يعد ظرفاً طارئ .

كما ان تأخر المقاول بسبب عدم توفير المواد التي تعهد رب العمل بتوفيرها او تأخر رب العمل بدفع الاقساط المترتبة بذمته للمقاول وبالتالي عدم دفع المقاول مرتبات العمال مما ادى الى توقف العمل لا يعد تأخيراً يحاسب عليه المقاول كون التأخير هنا بسبب رب العمل .

السوال هنا اذا ما تأخر المقاول في انجاز العمل فما الحل هنا ؟

اجابت على ذلك المادة ٨٦٨ من القانون المدني العراقي بقولها (اذا تأخر المقاول في الابتداء بالعمل أو تأخر في انجازه تأخراً لا يرجى معه مطلقاً ان يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها ، جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار حلول اجل التسليم) .

جزاء اخلال المقاول بالتزامه بإنجاز العمل

إذا أخل بالتزامه فمن حق رب العمل الفسخ مع التنفيذ العيني، ويخضع الفسخ للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ومن حق رب العمل مطالبة المقاول بالتنفيذ العيني إذا كان ممكناً.

مع تمنياتنا لكم بالموفقية والنجاح الدائمين